مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# الموضة وأحكامها بين المشروع والممنوع(*)

**د/ حاشد عبده صالح باعلوي**
أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بجامعة إقليم سبأ - اليمن

**د/ مبارك علي أحمد القطمي**
أستاذ الفقه - كلية التربية والعلوم بجامعة إقليم سبأ - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 2024/6/26م تاريخ قبول البحث للنشر 2024/9/12م
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# الموضة وأحكامها بين المشروع والممنوع

**د/ حاشد عبده صالح باعلوي**
أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بجامعة إقليم سبأ- اليمن
**د/ مبارك علي أحمد القطمي**
أستاذ الفقه - كلية التربية والعلوم بجامعة إقليم سبأ- اليمن

**الملخص**

هدف هذا البحث إلى معرفة الموضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المشروعة والممنوعة، وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول، فقد تناول التعريف بالموضة وأنواعها، وأما الثاني: فقد تناول أحكام الموضة بين المشروع والممنوع، وأما الثالث، فقد تكلم عن ضوابط الموضة وتأثيرها على القيم والأخلاق، واستخدم الباحث: المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وكان من أهم نتائجه: أن الموضة ذو شقين مشروع وممنوع، فالمشروع، كجمال المظهر وأناقته، واللباس ونظافته، وتزين المرأة لمثيلاتها وزوجها وعكسه، وتهذيب الرجل لشعره، والممنوع، كشفافة الثياب وضيقه، والإسراف ومخيلته، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه؛ وأن الباحثين يوصيان: المتخصصين في الشريعة الإسلامية بمزيد من البحوث في الموضة، وتثقيف أفراد المجتمع بأحكامها، وزرع الثقة لديهم بثقافتنا وأعرافنا وديننا.

**الكلمات المفتاحية:** الموضة، المشروعة، الممنوعة.

# Fashion and its Provisions between the Legitimate and the Forbidden

**Dr. Hashed Abdo Saleh Ba Alawi**
Professor of Comparative jurisprudence (Fiqh) – Faculty of Sharia and Law - University of Saba Region – Yemen

**Dr. Mubarak Ali Ahmed AI Qutmi**
Professor of jurisprudence (Fiqh) - Faculty of Education and Sciences - University of Saba Region – Yemen

## Abstract

The research is aimed to know fashion and its legitimate and forbidden provisions In Islamic jurisprudence. The research includes an introduction, three sections and a conclusion. The first section deals with the definition and its types. The second section deals with the provisions of fashion between the legitimate and the forbidden. The third section is about fashion controls and their impact on values and morals .The researcher uses the descriptive, analytical, seductive approach. The research arrives at the following findings: Fashion Is twofold, legitimate and forbidden. The legitimate Is as the beauty and elegance of appearance, and the cleanliness of clothes. The forbidden is like the women showing their adornment through light and sheer clothes, and ahead's man styling. The forbidden is like narrow clothes and its translucent, an improvidence and verisinilitude, and men by women kook like and the opposite. The researchers recommend that specialists in Islamic law to research more in fashion, educate and guide members of society with its provisions. and strengthen their confidence in our culture, conventions and religion .

**Keywords**: Fashion, The legitimate, The forbidden.

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الموضة كلفظ لم تعرفه كتب الفقه ولا كتب اللغة من قبل، وإنما عرفه الفقهاء واللغويون الأوائل كمضمون ومعنى، إي أن الفقهاء واللغويين الأوائل عرفوا الموضة كمضمون بأنها: الزينة والجمال في هيئة الإنسان وشكله، امرأة كانت أم رجلًا، وأفرد الفقهاء له أبوابًا خاصة، ومن قبلهم كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف: ٣١}، وجاء في الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»(١).

ومن خلال هذا البحث أردنا أن نعرف بالموضة لفظًا ومعنى ومضمونًا، ونخرج بخلاصة في حكمها فقهًا (شرعًا)، ليعرف الجيل المسلم المحرم منها والمشروع، والجائز منها والممنوع، والله نسأل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم.

**مشكلة البحث:**

وقد تحددت مشكلة بحث الموضة في سؤالين رئيسيين، وهما كالآتي:

١- ما الموضة وما أنواعها وما أسباب ظهورها؟

٢- ما هي أحكام الموضة وضوابطها في الفقه الإسلامي؟

**أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١- التعرف على مفهوم الموضة وأنواعها وأسباب انتشارها.

٢- معرفة أحكام الموضة وضوابطها في الفقه الإسلامي.

**حدود البحث:**

اقتصر البحث على دراسة مفهوم الموضة وأنواعها، وأسباب انتشارها، وأحكام الموضة فقهًا بشقيه المشروع والممنوع، وضوابط الموضة، ومدى تأثيرها على القيم والأخلاق، وقد تم الاقتصار على الموضة الخاصة المرتبطة بالمظهر الشخصي، كاللباس، والمكياج، والحلي، وشعر الرأس، باعتبارها الأشهر، والتي تمارسها مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

**منهجية البحث:**

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي، بشقيه: التحليلي، والاستقرائي الاستنباطي، إي: تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم في أحكام الموضة، لكون التحليل والاستقراء هو المنهج المناسب لتحقيق أهداف هذا البحث.

(١) أخرجه مسلم: ٩٣/١، برقم (١٤٧).

**الدراسات السابقة:**

لم نجدا بحثًا علميًا بهذا الموضوع (الموضة وأحكامها بين المشروع والممنوع)، أو ما يقاربه، والذي حصلنا عليه هو بحثًا تربوي، بعنوان (ظاهرة الموضة وتغير القيم الاجتماعية وسط الشباب الجزائري)، للباحثتين: ليلى الشيباني، ونامية عليك، وقد كانت منهجيته وموضوع دراسته تربويًا أكثر مما هو فقهًا وأحكامًا كبحثنا، وتميز ببيان ما أفرزته الموضة من انحلال للقيم والأخلاق، ومدى العلاقة بين التبرج والموضة.

ومن أهم نتائجه: الالتزام بنظام أخلاقي وقيم فاضلة أساسها الدين الإسلامي والنصح، وتطبيق التعليمات الإسلامية وسط الشباب الجزائري.

**هيكل البحث:**

وقد قمنا بتقسيم بحث الموضة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

**المبحث الأول: مفهوم الموضة وأنواعها**

**المطلب الأول:** تعريف الموضة.

**المطلب الثاني:** أنواع الموضة.

**المبحث الثاني: الموضة بين المشروع والممنوع.**

**المطلب الأول:** أحكام موضة الرجل.

**المطلب الثاني:** أحكام موضة المرأة.

**المبحث الثالث: ضوابط الموضة وتأثيرها على الأخلاق.**

**المطلب الأول:** ضوابط الموضة الفقهية شرعًا.

**المطلب الثاني:** تأثير الموضة على الأخلاق.

## المبحث الأول: مفهوم الموضة وأنواعها

### المطلب الأول: تعريف الموضة

**الموضة لغة:** كلمة الموضة لم تعرفها القواميس العربية القديمة، لأنها ليست كلمة عربية لفظًا، وبالأصل هي كلمة فرنسية، ورمزوا لها بـ(a) وتعني: عادة رائجة، خاصة في الألبسة والحلي والمكياج والشعر، وتداولت حتى عربت(١).

وكذا جاء في القواميس العربية أنه يقال للإنسان الذي أخذ بالموضة وتواكب معها: سايَر عصرَه وانسجم معه؛ واتفقت القواميس العربية الحديثة، أنها تعني: زي أو عادة، أو أسلوب نمطي ـ من حيث الشكل ـ يولع به الإنسان(٢).

فالقواميس العربية وافقت القواميس الفرنسية أنها عادة رائجة، خاصة في زي الإنسان ولباسه والاهتمام بمظهره وشكله.

ومن معانيه ومرادفاته: التطور، الهندام، التزين، التجمل، الشكل، الهيئة.

**الموضة اصطلاحًا:**

عرفت بأنها: ابتكار نماذج جديدة من اللباس ووسائل الزينة وغيرها(٢). وكذا عرفها بعضهم بأنها: نمط يولع به الإنسانُ مدّة ثم يزول(٣).

وكذا عرفوها بأنها: عملية تغيرات وتحولات تظهر في بعض المجتمعات، فتنتشر عبر وسائل الإعلام فيقوم الفرد بتقليدها في مظاهر شخصيته؛ نتيجة الاقتناع بها(٤).

ويقصد بها أيضًا: الاستعمال الدارج المقبول لأي شيء في وقت معين من أولئك الذين يرغبون أن يكونوا على آخر طراز في هذا الباب(٥).

وعرفها الباحثان بأنها: عبارة عن نمط وهندام حياتي جديد يتخذه الإنسان لمظهره وملبسه، لا يتصف بالدوام والاستقرار لكنه قد يتطور.

### المطلب الثاني: أنواع الموضة:

**أنواع الموضة العامة:**

الموضة كلفظ عام تعني أنها آخر إصدار من كل شيء، وهي تطور ورقي وانتقال من شيء إلى آخر عبر السنين والأيام، وإن كان لفظها في البداية يبدوا أنه مشؤوم، سواء كان هذا في لباس الإنسان وهندامه أو في مأكله ومشربه

---

(١) ويكيبديا، Google؛ والدكتور/ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٣٩/٣.

(٢) د/أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٣٩/٣.

(٢) ويكيبديا، Google.

(٣) د/ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٣٩/٣.

(٤) الطنوبي: معجم المصطلحات: صـ١٦.

(٥) الكعبي: التغير الاجتماعي: صـ٣١.

وإلا في مسكنه ومركبه وجميع حياته، وجدير بالإشارة أن الباحثين سيتناولا الموضة بمفهومها الخاص، أي: لباس الإنسان وهندامه شكله وهيئته، لأسباب منها:

١- لأن الموضة في مبدأها وتعريفها اللغوي والاصطلاحي تعني: الزي واللباس، الهيئة والشكل الخارجي للإنسان.

٢- أن التعريف اللغوي للموضة وكذا أصلها، تناول أربعة أشياء في مظهر الإنسان، اللباس والحلي والمكياج والشعر.

٣- إذا تناول البحث الموضة برمتها فالبحث سيطول جدًا، وعلى الباحثين المتخصصين تناول بقية أنواع الموضة في الأطعمة والأشربة وغيرها.

**أنواع الموضة الخاصة:**

أنواع الموضة الخاصة التي سيتناولها البحث، كالآتي:

**أولًا: اللباس:**

وهو ما يضع على جسد الإنسان من الصوف أو القطن وغيرهما، فيغطي الجسم كله أو جزء منه[١]. ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ {الأعراف:٢٦}.

فبني آدم الأول ألهمه الله تعالى الخياطة فخاط لنفسه لباس يستروا عورته، ثم تطور هذا اللباس عبر الزمن حتى صار الإنسان القديم الأول يخيط اللباس من القطن والكتن للجسد كله، قال جل في علاه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ {الأنبياء:٨٠}، وهذه الآية أعم من التي قبلها، وأصبح اللباس يتطور شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم.

إلا أنه أحدث فيه أشياء، كالضيق، والرقة، والقصر، والتطريز، وغيرها، وربما خالف ما عليه المجتمع من تدين، وأعراف، وعادات، وهذه هي الموضة في اللباس والمظهر التي من أجلها كان هذا البحث.

**ثانيًا: شعر رأس الرجل والمرأة:**

ويقصد به شعر الرأس، وقد تكلمنا على جزء منه في المكياج (شعر رأس المرأة)، وتبقى شعر رأس الرجل.

وسيكون الحديث عليه من جانبين، **الأول**: من حيث أنواع الحلق والقص، و**الثاني**: من حيث الصبغ والتسريح، وهذه هي الموضة لا سيما أنواع حلق الرأس وقصه.

**ثالثًا: المكياج:**

والمكياج ينقسم إلى قسمين ما يوضع من مساحيق على الوجه والكفين، والثاني: ما يوضع على شعر الرأس من صبغات وتسريحات، وهي ما تسمى بـ(الكوافير).

وهذا الذي لم يكن موجودًا في الزمن القديم إلا الشيء اليسير، كالكحل والحناء والعطور، وقد خرجت اليوم عشرات المساحيق والتسريحات، وهذه هي الموضة التي نحتاج إلى حكم لها في التشريع والفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٧٨/٦.

**رابعًا: الحلي:**

والحلي هو: ما يتزين به من الحجارة والمعادن المصوغة[1].

وعرفته بأنه: ما يلبسه الإنسان، رجلًا كان أم امرأة من معدن الذهب والفضة النفيسان وذات اللمعان الجذابة.

والحلي نوعان في الأصل، الذهب والفضة، وقد يضاف إليهما الألماس.

وهذه الأربعة البنود (اللباس، والشعر، والمكياج، والحلي)، التي سيتناولها البحث، سواء عند الرجال أو النساء، كي يستطيع الباحثان الوصول إلى الحكم النهائي للموضة شرعًا، ووضع الضوابط لها.

(١) قعلجي: معجم لغة الفقهاء: ١/١٨٥.

## المبحث الثاني: الموضة بين المشروع والممنوع

### المطلب الأول: موضة الرجل المشروعة والممنوعة

#### الفرع الأول: موضة الرجل المشروعة.

##### المسألة الأولى: موضة لباس الرجل.

**أولًا:** يعتبر اللباس وتوابعه وتسريح شعر الرأس وقصاته من السنن الجبليّة، أي: التي جبل عليها الإنسان عادة وعرفًا، والتي تخضع للزمان والمكان والعرف، ولذا جاء في الحديث الصحيح، أن النبيﷺ، قال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»(١).

فقولهﷺ: والبسوا، أي: ما شئتم من اللباس الذي يناسبكم عادة، وكذا يؤيد ما سبق قول ابن عباسﷺ: "كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"(٢).

**ثانيًا:** اللّباس وجماله وزينته أول أصل من أصول الفطرة الإنسانيّة، والفطرة أوّل أصول الإسلام، وهو ممّا كرم الله به النّوع البشري الإنساني منذ ظهوره في الأرض، أن أنزل إليه لباسًا يستر سوءته وعورته، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ {الأعراف:٢٦}؛ قال أصحاب التفسير: لِباسًا يُوارِي سَوْآتِكُمْ عطف صنف على صنف، والمعنى يسّرنا لكم لباسًا يستركم ولباسا تتزيّنون به(٣).

وقال ابن عاشور: ولما كان إلهام الله آدم أن يستر نفسه بورق الجنّة منّة عليه، وقد تقلّدها بنوه، خوطب النّاس بشمول هذه المنّة، وهي أوقع وأدعى للشّكر، لقصد تشريف هذا المظهر (إي: اللباس) وهو أوّل مظاهر الحضارة(٤).

ثم أعقب الله جل في علاه الخطاب الأول بخطاب استئنافي وإنكاري، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ {الأعراف:٣٢}.

قال الزمخشري: زينة الله، أي: من الثياب وكل ما يتجمل به، والطيبات من الرزق: المستلذات من المآكل والمشارب، ومعنى الاستفهام: إنكار تحريم هذه الأشياء(٥).

**ثالثًا:** اتفق الفقهاء أنه يجب على الرجل أن يلبس من اللباس ما يستر به عورته، من اللباس الغليظ والفضفاض، ويستحب له أن يلبس من اللباس الأبيض ما يستر به بقية جسمه شرعًا وعرفًا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، من حديث ابن عباس وابن عمر: ٥/٢١٨٠، برقم (٥٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا: ٥/٢١٨٠، برقم (٥٤٤٦).

(٣) الزمخشري: الكشاف: ٢/٢١٩ والرازي: مفاتيح الغيب: ١٤/٢٢٢، وابن عاشور: التحرير والتنوير: ٦/٧٧.

(٤) انظر: التحرير والتنوير: ٦/٧٧.

(٥) الكشاف: ٢/٢٢٤.

(٥) التي هي من سرته إلى ركبته، للحديث الصحيح: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)، انظر (النووي: الروضة: ١/١٠٤، وحاشية الدسوقي: ٤/١٠٨، والشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٤٦٦).

**رابعًا:** وختامًا إذا كانت الموضة هي اللباس الحسن ونظافته، والنعل الجميل وأناقته، فهذا ما دعا إليه الإسلام، قيل يا رسول الله: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»(١).

**المسألة الثانية: موضة شعر الرجل وصبغه:**

**أولًا: إكرام الرجل لشعر رأسه:** اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل ترجيل شعر(٢)، الرأس، وتقصيره، وتنظيفه، ودهنه، وتطيبه، وإكرامه، والاعتناء به(٣)، للأحاديث المتظافرة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة: أن النبي قال: من كان له شعر فليكرمه(٤)، وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبيﷺ كان يصغي إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله وأنا حائض(٥)، وكذلك عنها: كان النبيﷺ يعجبه التيامن (إي: البدأ باليمين) في تنعله وترجله وفي شأنه كله(٦).

قال ابن حجر: قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها(٧).

**ثانيًا: تهذيب الرجل للحيته:** ويسن في اللحية إكرامها كذلك، وكذا أن تهذب، وتسرح، وتدهن، وتصبغ بالكتم والحناء(٨)، ولا تترك شعثة منفوشة، لحديث نافع أن ابن عمر: كان يأخذ من لحيته ما زاد على قبضة يده(٩)؛ والأخذ من طول اللحية وعرضها يكاد يكون إجماعًا بين السلف(١٠).

قال الإمام الغزالي والنووي: ويكره للرجل ترك لحيته شعثة إيهامًا للزهد(١٢).

قال الألباني: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية أو الأخذ منها كان أمرًا معروفًا عند السلف، خلافًا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قولهﷺ: «وأعفوا اللحى»(١١)، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه(١٢).

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٣/١، برقم (١٤٧).

(٢) هو: مشط شعر الرأس.

(٣) المغني: ٨٩/١، وفتح الباري: ٣٥١.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٢٥/٤، برقم (٤١٦٥)، قال ابن حجر: وقد أخرج أبو داود بسند حسن، وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن أيضا، وقال الألباني: حسن صحيح (الصحيحة: ١٦٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٤/٢، برقم (١٩٢٥)، ومسلم: ٢٤٤/١، برقم (٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري: ٧٤/١، برقم (١٦٦)، ومسلم: ٢٢٦/١، برقم (٢٦٨).

(٧) فتح الباري: ٣٦٢/١٠.

(٨) الكتم شجرة تشبه الحناء تمامًا، وحمرته إلى الدهمة (النووي: شرح صحيح مسلم: ٥٨/٨).

(٩) أخرجه البخاري: ٢٢٠٩/٥، برقم (٥٥٥٣).

(١٠) مالك: الموطأ: ٥٨٢/٣، والألباني: السلسلة الضعيفة: ٣٧٦/٥.

(١٢) ابن حجر: فتح الباري: ٣٥١/١٠.

(١١) أخرجه البخاري: ٤٢٨/١٩، برقم(٥٨٩٢)، ومسلم: ١٥٣/١، برقم(٦٢٣).

(١٢) السلسلة الضعيفة: ٣٧٦/٥.

**ثالثًا: صبغ شعر الرأس واللحية:** وتبقى خضاب الشعر بغير السواد، كالكتم والحناء، وذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء[١]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «غيروه بالكتم والحناء وجنبوه الخضب بالسواد»[٢]، وهو من الجمال أيضًا، ويكره الخضب بالسواد عند الجمهور للحديث، وذهب الشافعية إلى تحريمه[٣].

**الفرع الثاني: موضة الرجل الممنوعة:**

ومن الحلق والتقصير المتعلق بشعر الرجل قديمًا قصات القزع، أما اليوم فله مسميات أخرى، كما سيأتي ذكر هذه المسميات.

والقزع هو: حلق بعض الشعر، وترك بعضه[٤].

والقزع اليوم له عدة مسميات من أشهرها: تيسون، والديك، واسبيكي، والمسمار، وغيرها؛ وأغلبها مسميات غربية باسم الموضة، وكلها قزع اختلفت الألفاظ والمسميات ليس إلا، لأنه يقص ويحلق بعضه ويبقي بعضه، بقصات مختلفة.

**حكمه:**

أما الموضة المتعلقة بالشعر المندرجة تحت مفهوم القزع، فإن علماء الشريعة تجاهها على خلاف بين الكراهية والتحريم.

قال الإمام النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها[٥].

ثم تابع قائلًا: قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق؛ وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة[٦]، وقيل: لأنه زي اليهود[٧].

قال ابن القيم: وأما حلق بعضه، وترك بعضه، فهو مراتب ومن أشدها تحريمًا، هي الصور الثلاث الآتية[٨]:

**الأولى:** أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما تفعل شمامسة النصارى[٩].

**الثانية:** أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس.

**الثالثة:** أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره.

---

(١) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: ٢٠٤/٧.

(٢) أخرجه مسلم: ١٦٦٢/٣، برقم(٢١٠٢).

(٣) ابن قدامة: المغني: ١٠٥/١.

(٤) انظر: ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود: صـ١٠٠.

(٥) حاشية رد المحتار: ٣٤٧/١، وشرح صحيح مسلم: ٢٣٤/٧، والشرح الكبير: ١٣٣/١.

(٦) شطر فلان على أهله، إذا ترك موافقتهم وأعياهم لؤما وخبثا والشطارة اسم منه (المصباح المنير: ٨/٥).

(٧) شرح صحيح مسلم: ٢٣٤/٧.

(٨) أحكام أهل الذمة: ١٢٩٤/٣.

(٩) هم عبدة الشمس من النصارى (انظر: القاموس المحيط: ٧١٢/١).

وكلهم استدل بحديث ابن عمرﷺ، أن النبيﷺ: «نهى عن القزع»[١].

فمن قال بالكراهة قال النهي للكراهة، ومن قال بالتحريم، قال النهي للتحريم، والمختار أن النهي للتحريم لا سيما قصات موضة اليوم الخليعة، والتي يبدو معها رأس الشاب كأنه رأس شيطان، ولأنه تشبهًا بالكفار، جاء في الحديث الحسن من حديث أنسﷺ، أن النبيﷺ أوتي بصبي له قرنان أو قصتان، فمسح على رأسه ودع له، ثم قال: «احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود»[٢].

**الفرع الثالث: موضة الرجل المختلف فيها:**

**المسألة الأولى: حكم لباس الرجل للبنطلون:**

سبق وأن قلنا أن الفقهاء اتفقوا على أنه يجب على الرجل أن يلبس من اللباس ما يستر عورته، من اللباس الغليظ والفضفاض، وإنما حصلت ألبسه جديدة لم تكن معهودة من قبل، كالبنطلون مع الكوت وتسمى بالزي أو البدلات الرسمية ـ كما في بلادنا اليمن ـ وهذه هي الموضة بحد ذاتها، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هذ اللباس مشروع أم ممنوع، هذا ما سنذكره في السطور الآتية:

**الأول:** ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن لباس الزي الرسمي (البنطلون مع الشميز والكوت والكرفته) جائز ومشروع[٣].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث جابر، أن النبي قال في عرفة في حجة الوداع: «من لم يجد النعلين فليبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السروال»[٤].

٢- وجه الدلالة: السروال هي نفس البنطلون تمامًا، ولو كان لباسه حرامًا لما أجازهﷺ للمحرم.

٣- أن اللباس يخضع للزمان والمكان والعادة والعرف؛ لأنه من السنن الجبلية لا القولية الفعلية، بشرط أن يكون ساتر للعورات.

**الثاني:** ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى أن لباس البنطلون والبزة مع توابعها لا يجوز، لأنه تقليد للكفار وتشبهًا بهم[٥].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث ابن عمرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/٢٢١٤، برقم(٥٤٦٦)، ومسلم: ٦/ ١٦٤ برقم(٥٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: ٢/٤٨٣، برقم(٤١٩٧).

(٣) موسوعة البحوث والمقالات العلمية: ١٢/١٥، المكتبة الشاملة، جمع وإعداد: علي الشحود.

(٤) أخرجه مسلم: ٤/٣، برقم(٢٨٥٤).

(٥) العبدلي: عبد الله بن سفر، مذكرة ما نهى عنه الإسلام: صـ٣٨، المكتبة الشاملة، د، ط.

(٦) سنن أبي داوود، ٢/٤٤١، برقم، (٤٠٣١).

٢- ودليلهم الثاني أن البنطلون بالخصوص ضيقة تصف عورة الرجل، حتى أنه لا يستطيع معها الاستنجاء والصلاة بها[١].

**والراجح:**

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، لما استدلوا به، وكذا أن هذه البدلة من بنطلون وتوابعه أصبح من لباس المسلمين، وكذا هو خفيف الحركة لاسيما العمال وأصحاب الأعمال كالبناة وغيرهم.

لكن يشترط في البنطلون ألا يكون ضيقًا ولا شفافًا؛ لأن بنطلون الموضة اليوم والذي يسمى بـ(الجنز) ضيق جدًا، خصوصًا من أعلى، فإذا سجد لابسه في الصلاة انكشف جزء من عورته الخلفية العلوية، وعليه: فتكون الصلاة باطلة.

**المسألة الثانية: موضة التحلي بالذهب للرجال:**

اتفق الفقهاء جميعهم على أنه لا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولبسه، ويجوز التختم بالفضة بقدره[٢]، واليوم ظهرت التحلي بالذهب للرجال منفصلة كتحلية سلاحهم (الجنابي عند اليمنيين، والمسدسات المطلية بماء الذهب)، والساعات والنظارات وغيرها، فما حكم هذا التحلي؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، الأحناف، والمالكية في المعتمد ـ والحنابلة في السيف فقط ـ إلى أنه يجوز للرجل تحلية سلاحه بالذهب، وكل ما انفصل عن جسمه[٣].

واستدلوا: بفعل بعض الصحابة أنهم كانوا يحلون سيوفهم[٤].

قال الإمام الكاساني: وكذا المصحف المضبب[٦] على هذا الخلاف، وكذا حلقة المرأة إذا كانت من الذهب، ولبس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا الاختلاف، وأما السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع، لورود الآثار[٥].

**الثاني:** ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للرجال التحلي بالذهب عمومًا، سواء كان هذا التحلي متصلًا بجسمه مباشرة أو منفصلًا ومتصلًا بسيفه[٦].واستدلوا: بعموم النهي، والإجماع[٧].

---

(١) العبدلي: مذكرة ما نهى عنه الإسلام: صـ٣٨.

(٢) نقل الإجماع ابن قدامه في المغني: ٦٦٠/١.

(٣) البدائع: ١٣٢/٥، وابن الحاجب: جامع الأمهات: ٦١/١، وابن قدامه: المغني: ٦٠٦/٢.

(٤) فقد ثبت أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وكذا الزبير وعلي وعمر (انظر: المغني: ٣٤٠/١٠، وصحح هذه الأثار الألباني في الإرواء: ٣٠٦/٣).

(٥) البدائع: ١٣٢/٥.

(٦) الرملي: نهاية المحتاج: ٩٣/٣، وعموم النهي: أن النبيﷺ، حرم لباس الذهب لذكور أمته، وسيأتي نص الحديث.

(٧) الرملي: نهاية المحتاج: ٩٣/٣،

**والراجح:**

هو ما ذهب إليه الأحناف إذا كان الذهب منفصلًا عن جسمه وملتصق بأدواته، كالسلاح والنظارات والمصاحف المخطوطة بخط اليد[١]، قال ابن جبرين: أما الرجال فلا يلبسون الحلي؛ لأنه محرم عليهم، ويمكن للرجل أن يلبس خاتمًا من فضة، أو يرخص له بقبيعة السيف ونحوها من الأدوات[٢].

فقوله: أو نحوها من الأدوات، هي الساعة، والنظارة، والسلاح كالمسدس المطلي بماء الذهب، والمصحف.

أما إذا كانت الحاجة داعية للذهب فلا خلاف في جوزه ضرورة، كالأسنان، والأنف إذا حصل له بترًا لا سمح الله؛ ونحوها.

**المطلب الثاني: موضة المرأة المشروعة والممنوعة:**

**الفرع الأول: لباس المرآة وعورتها:**

اتفق الفقهاء أنه يجب على المرأة أن تلبس من الملابس ما يغطي جميع جسمها وبدنها؛ لأن جميعه عورة بالنسبة للرجال الأجانب، ما عدى وجهها وكفيها ـ كما سيأتي الخلاف فيه – لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ {النور: ٣١}[٣].

ولقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[٤].

وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، أما (الكاسيات) ففيه أوجه منها: **الأول**: كاسيات من الثياب، عاريات من فعل الخير، و**الثاني**: تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها، فهن كاسيات، عاريات يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها[٥].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٦].

وهذان الحديثان يدلا دلالة واضحة أنه لا يجوز للمرآة أن تلبس اللباس الشفاف، والضيق الذي يصف الجسم وصفًا كاملًا، كأنه لا لباس عليها، وهذا يثير الغرائز والرغبات الكامنة عند الشباب، فيكون بريدًا للزنى.

---

(١) كان في الزمن القديم يخطوا المصاحب ويشكلوها بماء الذهب.

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين: ٢/٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٢٢٣، وجواهر الإكليل: ١/٤١، ونهاية المحتاج: ٢/٥، والمغني: ١/٦١٥.

(٤) أخرجه مسلم: ٤/٢١٩١، برقم(٢١٢٨).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: ٩/٢٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود: ٤/١٠٦، برقم(٤١٠٦)، قال الألباني: والحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ (إرواء الغليل: ٦/٢٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود: ٤/١٠٦، برقم(٤١٠٦)، قال الألباني: والحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ (إرواء الغليل: ٦/٢٠٣).

**الفرع الثاني: موضة شعر رأس المرآة:**

**المسألة الأولى: موضة شعر رأس المرآة المشروع**

شعر رأس المرأة هو أصل جمالها وسر أناقتها، فالعناية به وإصلاحه، ومشطه، وضفره، وتدهينه مطلوب شرعًا، وعليها: أن تقوم به بكل ما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم؛ ومن الأدلة على ما سبق: أن الشارع الحكيم أمر المرأة الحاجة أو المعتمرة تحللًا أن تقص قدر الأنملة من شعرها حفاظًا على جمالها، وجاء في الحديث الصحيح من حديث ابن عباسﷺ أن النبيﷺ : «ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير»[(١)].

ولذا اتفق الفقهاء جميعهم أن رأس المرأة وشعرها كله عورة، تبعًا لسائر أجزاء جسمها[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ {النور:٣١}، ولقولهﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٣)].

والموضة اليوم في أنواع التسريحات للشعر(الكوافير)، وهذا كل ما قدمناه لا حرج فيه ما لم يكن فيه سرف ومخيلة وتشبه؛ وسيأتي مزيدًا من الضوابط.

**المسألة الثانية: موضة شعر رأس المرآة الممنوعة:**

أما الموضة الممنوعة ليس في اعتناء المرأة بشعرها وتسريحه، وتجميله، وتوفيره، سواء كان ذلك في بيتها ـ وهو الأجمل ـ أم ذهبت إلى مثيلتها من النساء كما يسمى اليوم بـ(الكوافير)، لكن الممنوع أشياء، وهي كالآتي:

**أولًا:** كشف المرأة شعر رأسها أو جزء منه، للرجال الأجانب، وقد سبق نقل إجماع الفقهاء في أن ذلك لا يجوز البتة، لقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ {النور:٣١}.

قال الإمام القرطبي: الخُمُر: جمع الخمار، واختمرت المرأة وتخمرت، وهو ما تغطي به رأسها، ثم تابع قائلًا: ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن ـ رضي الله عنهم ـ وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها، وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر[(٤)].

**ثانيًا:** أن تعصب المرأة شعر رأسها وتضفره في وسط رأسها ـ وشد المرأة ظفيرتها إلى وسط رأسها من أروع شيء في جمال المرأة وجاذبيته للرجال ـ ولذا حرمه الشارع الحكيم، يقولﷺ: «على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن

(١) أخرجه أبو داود: ١٥٠/٢، برقم(١٩٨٦)، والطبراني في الكبير: ٣٩٢/١٠، والدار قطني: ٤٥٨/٦، برقم(٢٦٩٧)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام حيث قال: رواه أبو داود بإسناد حسن (٢٨٦/١).

(٢) انظر: كشاف القناع: ٤٢٨/١٦.

(٣)أخرجه أبو داود: ٢٢٩/١، برقم(٦٤١)، والترمذي: ٢١٥/٢، برقم(٣٧٧)، وابن ماجه: ٢١٥/١، برقم(٦٥٥) ، وأحمد: ١٥٠/٦، برقم(٢٥٢٠٨)، والحاكم وصححه: ٤٢٩/٢، برقم(٨٧٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٥/١٢.

الجنة ولا يجدن ريحها»[١]؛ وجاء في شرحه ما نصه: وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة الإبل، وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس، كما يميل السنام[٢].

**ثالثًا:** الباروكة: وهي وصل المرأة شعرها بشعر آدمية أخرى كي يتم تكثيره، أو تقصيره،[٣]، جاء في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر، أن النبيﷺ: لعن الواصلة والمستوصلة[٤]؛ قال ابن قدامة: فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبيﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح[٥].

**رابعًا:** استخدام مساحيق وأصباغ تمنع من وصول الماء إلى بشرة الرأس، ووصول الماء إلى بشرة الرأس شرط لصحة الغسل الواجب[٦].

وهذا اليوم كله موجود في نساء وبنات المسلمين، من لباس شفاف وغير ساتر، وإبداء للزينات والمحاسن، وكشف للأقنعة والرؤوس، وشد الشعر إلى وسط الرأس كسنام البعير، وهذا كله تقليد وموضة للثقافات الدخيلة على ثقافاتنا كمسلمين، ولقد توعد الله ورسوله فاعل ذلك بالعذاب الشديد والحرمان من الجنة ـ إلا أن يتوب ـ كما قال الصادق المصدوق: لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

**الفرع الثالث: المكياج (اسفيداج):**

والمكياج هو: مساحيق الوجه ومستحضرات التجميل متنوعة الأشكال والألوان والأنواع[٧].

والمستحضرات والمساحيق التي تتخذه النساء اليوم كثيرة جدًا، مواكبة للموضة والعمل بآخر الصيحات، كما يقال كالخضاب، والكحول للرموش والحواجب، والحناء بأشكاله وأنواعه، والروائح المعطرة: كالمسك، والريحان، والورد، والحامورة التي توضع على الشفتين، كأحمر وأصفر وأزرق، وكذا الدهانات بكل أشكاله وأنواعه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم: ٩/٢٤٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٥/١٢٥، وابن قدامة: المغني: ١/١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/٢٢١٦، برقم(٥٥٨٩)، ومسلم: ٣/١٦٧٧، برقم(٢١٢٤).

(٥) المغني: ١/١٠٧.

(٦) انظر: الرملي: غاية البيان شرح زبد بن رسلان: ١/٤٥.

(٧) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: ٦/٣٦، جمع وإعداد: علي الشحود.

**المسألة الأولى: كشف المرأة لوجهها وكفيها:**

لما كان المكياج يتركب على وجه المرأة وكفيها، لزم علينا أن نبين حكم كشفهما بالنسبة للمرأة، واختلف الفقهاء في كشفهما على قولين:

**الأول:** ذهب جمهور الفقهاء(١)، أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ {النور:٣١}، قال ابن عباس: الوجه والكفين(٢)، وبحديث الخثعمية سعفاء الخدين(٣)، وقالوا: لو كان الوجه عورة لما سكت رسول اللهﷺ عن منكر حين رآها، ولقال لها: غطي وجهك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، **والثاني:** ذهب الحنابلة وهو قول للشافعية(٤)، أن وجه المرأة وكفيها عورة تبعًا لجسدها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ {الأحزاب:٥٩}، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن المرأة مأمورة بكشف وجهها وكفيها في أعظم عبادتين وهما الصلاة والحج؛ ولو كانا عورة لأمر الشارع الحكيم بسترهما.

**المسألة الثانية: حكم المكياج:**

المكياج والكوافير بالنسبة للمرأة لا حرج فيه لأن المرأة الأصل في حقها التزين، ولذا الشريعة المحمدية أجازت لها لبس الذهب والحرير، ولم تجيزه للرجال.

لكن بضوابط وشروط، منها: **الأول:** أن يكون هذا التزين للزوج ولمثيلتها من النساء، وكذا المحارم، **الثاني:** ألا يكون في هذه المستحضرات مانعة لوصول الماء إن أرادت الوضوء أو الغسل، **الثالث:** ألا يكون فيه سرف ومخيلة.

ويؤيد هذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة – عندما ورد إليه سؤال في المكياج – ما نصه: لا مانع من تزين المرأة لوضع المكياج على وجهها، والكحل، وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضًا: أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها(٥).

**الفرع الرابع: الموضة في حلي المرأة وزينتها:**

**الحلي لغة:** مشتقة من الحلاوة، وحَلا يَحْلُو حَلاوةً وحُلْوانًا إذا أَعْجبك، وقيل العكس، أن الحلاوة مشتقة من الحَلْيِ الملْبوسِ؛ لأَنه حَسُن في فمك كحُسْن الحَلْيِ(٦).

والأول أقوى، لأنه لما كان تجمل المرآة بالذهب تحلو به ويزداد جمالها، ولقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ {النحل:١٤}.

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٥٢/١٠ وحاشية الدسوقي: ٢١٤/١، والرملي: نهاية المحتاج: ١٨٧/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح: ٥٤٧/٣، برقم(١٧٠١٨)، والبيهقي في الكبرى بهذا اللفظ: ٩٤/٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٥٦/٢، برقم(١٧٥٥)، ومسلم: ٩٧٤/٢، برقم(١٣٣٥)، والخثعمية إي: أنها من خثعم.

(٤) الأنصاف: ٢٩/٨، وروضة الطالبين: ٢١/٧.

(٥) اللجنة الدائمة للإفتاء: ١٢٩/١٧.

(٦) انظر: لسان العرب: ١٩١/١٤، وتاج العروس: ١/ ٨٣٥٢.

**واصطلاحًا:** عرف الفقهاء الحلي بأنه: كل ما تُزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة[١].

**حكم موضة الحلي:**

التحلي بالذهب والفضة جائز للنساء باتفاق، ويجوز للرجال التحلي بالفضة لا الذهب كذلك اتفاقًا[٢]، إلا أن الخلاف وقع في إظهار المرأة ما لا يمكن إخفاؤه من زينة أمام الرجال الأجانب، على قولين:

**الأول:** ذهب الجمهور من الفقهاء والمفسرين أن الزينة التي لا تستطيع المرأة إخفاؤه هما الوجه والكفين وما تعلق بهما من تجمل وحلي[٣].

واستدلوا بحديث ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ {النور:٣١}، أي: الزينة الظاهرة، الوجه والكفين والكحل والخضاب والخاتم[٤].

قال المرغياني: الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف[٥].

**الثاني:** ذهب الحنابلة وبعض المفسرين إلى أن الزينة التي لا تستطيع المرأة إخفاؤه هما الثياب وظاهر الرداء[٦].

واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ {النور:٣١}، أي: «الرداء والثياب»[٧].

قال ابن كثير: إلا ما ظهر منها أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، كما قال ابن مسعود: الرداء والثياب[٨].

**والراجح:**

ما ذهب إليه الجمهور، بناء على أن الوجه والكفين ليسا بعورة لما قدمناه من كلام للفقهاء وأدلة، وكل ما يوضع على الوجه واليدين من حلي وكحل وخضاب عادة جاز ذلك، بشرط ألاّ يكون فيه مبالغة وسرف، كما هو في موضة اليوم.

ونورد كلامًا للزمخشري في تفسير الآية (إلا ما ظهر منها) أنه قال: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهرا منها كالخاتم، والفتخة، والكحل، والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين[٩].

---

(١) انظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ١٨٥/١، وابن سيده: المخصص: ٣١٢/١.

(٢) ابن قدامه في المغني: ٦٦٠/١.

(٣) المرغياني: الهداية شرح البداية: ٨٣/٤، والحطاب: مواهب الجليل: ٣٩٣/٥، والنووي: الروضة: ٤٥٥/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح: ٥٤٧/٣، برقم(١٧٠١٨)، والبيهقي في الكبرى بهذا اللفظ: ٩٤/٧، وذكره الشنقيطي في أضواء البيان بزيادة: السوار والقرط: ٥١٢/٥.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ٨٣/٤.

(٦) ابن قدامة: المغني: ٦٧١/١، والشنقيطي: أضواء البيان: ٥١١/٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا: ٥٤٦/٣، برقم(١٧٠٠٤)، والحاكم ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ١٥٢/٨، برقم(٣٤٥٨)، نعم الحديث صحيح إلا أنه موقوف على ابن مسعود، ومسلم استراتيجيته في صحيحه رواية الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

(٨) تفسير القرآن العظيم: ٤٤/٦.

(٩) الكشاف: ٤٠٠/٤.

## المبحث الثالث: ضوابط الموضة وأثرها على الأخلاق

**المطلب الأول:** ضوابط الموضة الفقهية شرعًا.

**المطلب الثاني:** تأثير الموضة على الأخلاق.

### المطلب الأول: ضوابط الموضة الفقهية شرعًا:

يعتبر اللباس وتوابعه، وتسريح شعر الرأس وقصاته من السنن الجبلّية، أي: التي جبل عليها الإنسان عادةً وعرفًا، وخضعت للزمان والمكان والعرف، وأقرها الشارع الحكيم وجعل لها بعض الضوابط، ومن أهمها الآتي:

**أولًا: عدم الإسراف والتبذير:**

الإسراف: هو إنفاق مال كثير في غرض خسيس، وأصل الإسراف مجاوزة الحد(١).

وأما التبذير فهو: صرف الشي فيما لا ينبغي(٢).

وكم تنفق اليوم من أموال في بلاد المسلمين على الألبسة وتطريزها وفي مساحيق الوجوه وتنعيمها (الكوافير والمكياج)، تتبعًا للموضة وأحدثها، وهناك من يموت جوعًا لا سيما في بلادنا اليمن التي أنهكتها الحروب والانقسامات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ {الإسراء:٢٧}، وقولهﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»(٣).

**ثانيًا: أن تكون مواد اللباس مصنوعة من المواد المباحة:**

يجب في اللباس أن يكون مصنوعًا من المواد المباحة، فلا يجوز لبس الذهب للرجال، وكذا الحرير إلا لحاجة، لحديث عليﷺ أن النبيﷺ، أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٤).

وكذلك ينبغي أن يجتنب اللباس المعصفر، وذات الألوان اللماعة للنهي عن ذلك(٦)، ولأن فيه نوع من التشبه وفيه مخالفة للعادة والعرف.

**ثالثًا: أن تكون الموضة بأنواعها خالية من الشهرة:**

ولباس الشهرة: كل لباس قصد به التميز عن عامة الناس، في مجتمعه وأصبح يشار إليه بالبنان، سواءً كان في شكله، أو نوعه، أو نفاسته(٥).

---

(١) الجرجاني: التعريفات: صـ٢٤.

(٢) البركتي: محمد عميم: التعريفات الفقهية: صـ٢٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٤٨/٢، برقم (٤٠٥٧)، والترمذي: ٢١٧/٤، برقم(١٧٢٠)، والنسائي: ٤/١٦، برقم(٥١٦١)، وابن ماجة، ٥٩٤/٤، برقم(٣٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء: ٣٠٥/١.

(٦) حديث عليﷺ أن النبيﷺ نهى عن لبس المعصفر، أخرجه مسلم: ١٤٤/٦، برقم(٥٥٥٨ ).

(٥) انظر: محمد العمري: لباس الشهرة: صـ٦٦.

وقد ورد النهي مشتملًا على الوعيد يحذر من لباس الشهرة، من حديث أبي هريرةﷺ، أن النبيﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»(١).

**رابعًا: ألا يكون في الموضة تشبهًا بغير المسلمين:**

ومن أهم ضوابط الموضة أن لا يكون فيها تشبهًا وتقليدًا لغير المسلمين، لحديث ابن عمرﷺ، أن النبيﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٢).

قال ابن الأمير: والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس، أو مركوب، أو هيئة(٣).

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، ملبوسًا، كان أم غيره، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم قصدًا وعلمًا وعملًا؛ لأن التشبه بهم دليل على محبتهم.

**المطلب الثاني: تأثيرات الموضة على الأخلاق:**

الموضة المتفسخة: وهي التي لم تنضبط بضوابط الشارع الحكيم، أسميتها بـ(الفوضى الخلاقة)، وهذا النوع من الموضة ظهر أثرها السيء على القيم والأخلاق بشكل واضح في صنف النساء والرجال على حد سواء، وأجملها في الآتي:

**أولًا: تشبه النساء بالرجال والعكس:**

للأسف الشديد انتشرت اليوم في الأسواق ملبوسات غريبة، وهنالك إقبال كبير على شرائها تحت شعار الموضة، إذ يوجد صنف من الشباب يتشبه بالنساء، وصنف من النساء يتشبهن بالرجال لبسًا وموضة، وهذا ما حرمه شرعنا الحكيم(٤)، جاء في الحديث الصحيح من حديث ابن عباسﷺ أنه قال: لعن رسولﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(٥).

والمقاصد من وراء ذلك كثيرة منها: أن الاسلام أراد أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة، لحكمة كبيرة، لأن المرآة متعة الرجل، كما أراد ذلك للرجل، فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليهما ذلك.

**ثانيًا: الموضة الممنوعة بريد الزنى:**

كل ما في الأمر أن الله جل في علاه منع المرأة من إبداء أي زينة لها أمام الرجال الأجانب، لماذا؟، حفاظًا على عفة المرأة وأخلاقها، وحفاظًا على المجتمع برمته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

(١) أخرجه ابن ماجة، ١١٩٢/٢، برقم(٣٦٠٧)، والإمام أحمد: ٣٦٣/١٠، برقم (٦٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داوود: ٤٤١/٢، برقم(٤٠٣١)، وأحمد في مسنده: ٥٠/٢، برقم(٥١١٤)، والترمذي، بلفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»، وحسنه الألباني: ٥٦/٥، برقم(٢٦٩٥).

(٣) سبل السلام: ١٠٧/٧.

(٤) انظر: سيد سابق: فقه السنة: ٤٩٢/٣، وعبدالرزاق: الفضائيات والغزو الفكري: ٣٥/١.

(٥) أخرجه البخاري: ٤١٨/١٩، برقم(٥٨٨٥).

عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ {النور: ٣١}، وأمر بغض المرأة لبصرها وكذا الرجل، ومن تطيب المرأة وخروجها، حتى وصل الأمر إلى درجة أنه نهى المرأة من دق كعبها على الأرض الصلبة، خوفًا من إظهار الزينة واستثارة الرجال الأجانب تجاهها، قال الله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ {النور: ٣١}، كل هذا سدًا لباب جريمة الزنى وانحلال القيم والأخلاق.

**ثالثًا: مواكبة الموضة أدت إلى المغالاة في المهور:**

تزامنا مع ظهور الموضة لا سيما في السنوات الأخيرة من التسعينات إلى اليوم، خصوصًا في بلادنا اليمن ارتفعت المهور إلى حد كبير، فإذا تكلمنا في هذا الموضوع، ذكر الآباء أن العروس تحتاج إلى صالات أعراس ومكايج وكوافير ولباس حديث ومطور ومطرز، في كل يوم حتى انتهاء الأفراح؛ وهذه التكاليف أدى إلى ارتفاع المهور إلى حد لا يتصور.

وأصبح هذا كله أكبر عائق أمام الشباب والشابات من التزاوج، والنبيﷺ زوج رجلًا بخاتم من حديد[1]، وجاء في الحديث الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعديﷺ، أن النبيﷺ «زوّج رجلًا بما معه من القرآن»[2]؛ والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ {النور: ٣٢}.

**رابعًا: التأثير على الاقتصاد المعيشي:**

سبق وأن ذكرنا أن من ضوابط الموضة ترك الإسراف والتبذير، وتركهما والابتعاد عنهما شرط من شروط الموضة المشروعة، والتحديث في مواكبة الزمن ومسايرته. إلا أن الحاصل اليوم خلاف ما ذكر وشرط؛ فأصبحت الناس تصرف ملايين الملايين مواكبة للموضة وارتداء آخر الصيحات ـ كما يقال ـ واهتمامًا مبالغًا به مظهرًا وملبسًا، لا سيما في المناسبات والأعياد والأعراس، والله أمر بالتوسط في الإنفاق ولو كنت غنيًا، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ {الإسراء: ٢٩}[3].

وأصبح الشخص منا اليوم يستدين كي يغطي نفقة ملابس أولاده وأهل بيته، وإذا غرم الرجل حدث فكذب وأوعد فأخلف، وربما حصل الخلاف بين الزوجين، وساءت الأخلاق وضاعت القيم، وحدث الطلاق وتشتت الأسر وتدمرت المجتمعات وهذا كله الجري وراء الموضة الممنوعة وتتبع كل حداثة.

**وأخيرًا**: أن كل ما جاءنا من تشدق باسم الموضة والحداثة والتجديد، فأغلبه ترويجًا، وإعلامًا، وتسويقًا لبضائع أغلب الشركات التجارية العملاقة ـ الشرقية والغربية ـ وجلبًا للأموال والاستثمار بها، ومسخًا للشباب والشابات عن هويتهم وثقافتهم، وينبغي لنا كمسلمين أن نعتز بأنفسنا، وبلباسنا، وهويتنا، وثقافتنا، وإلا ننجر وراء كل مطبل وناعق؛ لأن التقليد ضعف وهزالة، والإبداع خير وقوة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/١٩٧٧، برقم(٤٨٥٥).

(2) أخرجه البخاري: ٤/١٩٢٠، برقم(٤٧٤٢)، ومسلم: ٤/١٤٣، برقم(٣٥٥٣).

(٣) ووصف المؤمنين الأغنياء بقوله: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، أما الفقراء فقال فيهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

ويمكن تحقيق رؤية شرعية مقترحة للحد من مظاهر الموضة الممنوعة، في أوساط المجتمع، من خلال التثقيف الشرعي، وتشجيع الاعتدال، والابتعاد عن الرفاهية الزائدة، واتباع النموذج الحسن، والإبداع في اختيار الملبس والمظهر.

**الخاتمة:**

اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات، وهن كالآتي:

**أولًا: النتائج:**

١- يعد مصطلح الموضة من المصطلحات المعاصرة، حيث لم يرد في المعاجم العربية القديمة، وإنما ورد في المعاجم العربية الحديثة.

٢- الموضة بمفهومها المعاصر، منها: المشروع، كجمال المظهر وأناقته، واللباس ونظافته، وتزين المرأة لمثيلاتها وزوجها وعكسه، وتهذيب الرجل لشعره، ومنها: الممنوع، كشفافة الثياب وضيقته، والإسراف ومخيلته، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه.

٣- للموضة مجموعة من الضوابط الخاصة، منها: عدم الإسراف، وتحقيق الستر، وعدم التشبه، وتقليد غير المسلمين.

**ثانيًا: التوصيات:**

١- قيام المؤسسات الإعلامية والتربوية بعملية التوعية العامة بمخاطر الموضة الممنوعة، والأبعاد التي تهدف له المنظمات والمؤسسات التجارية المروجة لها.

٢- قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية بواجبهم تجاه أفراد المجتمع تعليمًا وتوجيهًا، بأحكام الموضة بشقيه، وزرع الثقة لديهم بثقافتنا وأعرافنا وديننا.

٣- أن تقوم مؤسسات الدولة المعنية بالمحافظة على المظهر العام والزي الرسمي اللائق، والمحافظة على العادات الحميدة.

**ثالثًا: المقترحات:**

١- إعداد دراسات للموضات بأنواعها، ومنها: أنواع الأكلات، والدعايات، والمجسمات، في ضوء الفقه الإسلامي.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة – بيروت ـ ط١، ١٣٧٩هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر ـ بيروت ـ ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت. ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، ٢٠٠٣م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مكتبة الناصر الحديثة ـ الرياض ـ د، ط، تحقيق: هلال مصطفى.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (ت:٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط١، ١٤٠٥هـ.

الدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت ـ ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد عليش.

الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.

عمر: د/ أحمد مختار (ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

عبدالرزاق: د/محمود عبدالرزاق، الفضائيات والغزو الفكري، جامع الكتب الإسلامية.

الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

العبدلي: عبد الله بن سفر، مذكرة ما نهى عنه الإسلام، المكتبة الشاملة، د، ط.

الشحوذي: علي الشحوذي: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، الشاملة، د، ط.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١، ١٤١٩هـ.

المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت:٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية ـ الرياض ـ ط١، ١٩٩٠م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ ط١، ١٤٠٥هـ.

النووي، يحيى بن شرف الدين، (ت:٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار المعرفة ـ بيروت ـ ٢٠٠٥م.